دعوى

القرار رقم: (VR-2020-381) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2020-5936) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

المفاتيح:

دعوى – انتهاء الخصومة – تراجُع المدعية عن طلباتها – الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن إعادة التقييم، وفرض ضريبة قيمة مضافة وغرامتي الخطأ في تقديم الإقرار وغرامة التأخير عن السداد – دلّت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع – قبول المدعية مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات، يُوجِب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات – ثبت للدائرة تراجُع المدعية عن طلباتها، وقبول الهيئة لإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة – اعتبار القرار نهائيًّا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٢/٠٣/٠٩هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٦م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من (...) مالك مؤسسة (...)، ضد الهيئة العامة

للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم الدعوى (V-2020-5936) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٨م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخَّص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، تقدَّم بلائحة دعوى تضمَّنت اعتراضه على قرار إعادة التقييم الصادر من الهيئة بمبلغ (٨٠,٤٩٤,٠١) ريالًا، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٣٢,١٩٧,٥٠) ريالًا، وغرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (١٦,٠٩٩) ريالًا، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (١,٦٠٩,٨٨) ريالات، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٣٠,٥٨٧,٦٣) ريالًا، وطلب إلغاء قرار الهيئة بفرض ضريبة القيمة المضافة على تحويلاته الشخصية للمؤسسة، وفرض ضريبة القيمة المضافة على عقود قديمة وُقِّعت عام ٢٠١٥م، حيث كان سبب تأخير تحصيلها عدم صرفها من وزارة المالية، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بالآتي: «١- فيما يتعلق باعتراض المدعي على تعديل بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية للربع الأول لعام ٢٠١٨م:

أ- قدَّم المدعي إقراره للفترة الضريبية محل الاعتراض خلال المهلة النظامية؛ حيث لم يُدرِج في بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية أعلاه أي مبالغ، وبما ورد في الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدَّم منه»، كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «للهيئة إصدار تقييم لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بضريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر، ويجب على الهيئة إشعاره بذلك التقييم عند إصداره». واستنادًا إلى ذلك، قامت الهيئة بمراجعة إقرار المدعي للفترة الضريبية محل الاعتراض، وتمت زيارة مقر عمل المدعي لفحص المستندات التي تثبت صحة الإقرار المقدَّم من قِبَله، وخلال عملية الفحص والاطلاع على العقود تبيَّن أن جميعها مبرمة مع جهات غير مسجلة –عملاء– في ضريبة القيمة المضافة، وهي: وزارة (أ)، (ب)، (ج)، (د)، (ه)؛ حيث نصت الفقرة (٣) من المادة (٧٩) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز للمورد معاملة أي توريد لسلع أو خدمات أخرى فيما يتعلق بعقد لم يكُن يتوقع فيه تطبيق ضريبة القيمة المضافة بالنسبة إلى التوريد معاملة التوريد الخاضعة لنسبة الصفر، ويظل الأمر كذلك حتى انقضاء العقد أو تجديده أو حلول ٣١ ديسمبر، أيها أسبق؛ وذلك شريطة ما يلي: ب. أن يحق للعميل خصم ضريبة المدخلات كاملة فيما يتعلق بتوريد السلع أو الخدمات أو استرداد الضريبة ...»، ونظرًا لأنه لا يمكن تطبيق الأحكام الانتقالية على العقود مع الجهات السالفة الذكر؛ تمت إضافة مبالغ العقود لبند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية؛ وذلك استنادًا إلى المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «دون الإخلال بالمادة الثانية من النظام، ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في

المملكة، تُفرَض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة ...».

٢- فيما يتعلق باعتراض المدعي على غرامة الخطأ في الإقرار والتأخير في السداد للربع الأول لعام ٢٠١٨م:

نتيجةً لتقديم المدعي لإقرار ضريبي خاطئ وقيام الهيئة بإعادة تقييم الفترة محل الاعتراض، فقد تم تطبيق الغرامة الواردة في الفقرة (١) من المادة (٤٢) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ من قدَّم إلى الهيئة إقرارًا ضريبيًّا خاطئًا، أو قام بتعديل إقرار ضريبي بعد تقديمه، أو قدَّم أي مستند إلى الهيئة يخص الضريبة المستحقة عليه ونتج عن ذلك خطأ في احتساب مبلغ الضريبة أقل من المستحق، بغرامة تعادل (٥٠٪) من قيمة الفرق بين الضريبة المحتسبة والمستحقة»؛ ونظرًا لما نتج عن عملية إعادة التقييم من اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والمحتسبة، التي لم تُسدَّد في الميعاد النظامي، تم فرض غرامة التأخير في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض؛ وذلك وفقًا لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة، التي نصت على أنه: «يُعاقَب كلُّ من لم يُسدِّد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحدِّدها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسدَّدة، عن كل شهر أو جزء منه لم تُسدَّد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من الدائرة الحكم برد الدعوى».

في يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبُّت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقُّق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وطلب المدعي إلغاء إعادة التقييم الصادر من الهيئة بمبلغ (٨٠,٤٩٤,٠١) ريالًا، وإلغاء ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (٣٢,١٩٧,٥٠) ريالًا، وإلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (١٦,٠٩٩) ريالًا، وإلغاء غرامة التأخير في السداد بمبلغ (١,٦٠٩,٨٨) ريالات، وإلغاء غرامة التأخير في السداد بمبلغ (٣٠,٥٨٧,٦٣) ريالًا؛ وذلك استنادًا إلى الأسباب الواردة تفصيلًا في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة دعوى المدعي، ذكر أن آخر إشعار صدر للمدعي برفض طلب المراجعة كان بتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، وتمسك بصحة قرار الهيئة؛ وذلك استنادًا إلى الأسباب الواردة تفصيلًا في المذكرة الجوابية المقدَّمة من الهيئة. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما قدَّما. وبناءً عليه، قررت الدائرة تكليف ممثل الهيئة بتزويد الدائرة بإشعار رفض طلب المراجعة المؤرخ في ٢٠٢٠/٠٢/٠٦م، وتأجيل نظر الدعوى إلى تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٠٥م.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦م، عقدت الدائرة جلستها الثانية عبر الاتصال المرئي (عن بُعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من (...)، هوية وطنية رقم (...)، مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر المدعي شخصيًّا، وحضر (...)، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...)، وبعد التثبُّت من صحة حضور أطراف الدعوى بعرض بطاقة الهوية الوطنية لكلٍّ منهما عبر نافذة مكبرة، والتحقُّق من صفة كلٍّ منهما، قررت الدائرة السير في نظر الدعوى. وبسؤال طرفي الدعوى فيما إذا كان لديهما ما يودان إضافته، أضاف ممثل الهيئة أنه يعرض مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، والمتضمِّنة سداد المدعي لضريبة القيمة المضافة الصادر بها إشعار التقييم النهائي للمدعي، وإسقاط جميع الغرامات المترتبة على الإقرار المقدَّم من المدعي. وبسؤال المدعي عن جوابه عما ذكره ممثل الهيئة، ذكر أنه يقبل هذه المبادرة ويقرر ترك الدعوى وفقًا لما جاءت به المبادرة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللِّجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلَّف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى، فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث عرضت المدعى عليها على المدعي الاستفادة من القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ الخاص بمبادرة إلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين إذا رغب المكلف بذلك؛ شريطة سداده لقيمة الضريبة أو طلب تقسيطها -إن وُجدت- وتنازله عن الدعوى؛ ومن ثم التقدم بطلب الإعفاء من الغرامة المالية محل الدعوى، وحيث إن المدعي وافق على ما قُدِّم من المدعى عليها.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع:

أولًا: إثبات ترك المدعي (...) مالك مؤسسة (...)، سجل تجاري رقم (...) لدعواه.

ثانيًا: إثبات إلغاء غرامة الخطأ في تقديم الإقرار بمبلغ (١٦,٠٩٩) ريالًا، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (١,٦٠٩,٨٨) ريالات، وغرامة التأخير في السداد بمبلغ (٣٠,٥٨٧,٦٣) ريالًا.

ثالثًا: صدر هذا القرار حضوريًّا بحق الطرفين، وحدَّدت الدائرة يوم الأحد الموافق ٢٠٢٠/١١/٢٢م موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.